



٥ - ٠٠٥٤

قرار لوزير الشباب والرياضة
رقم ٠٠٥٤ - الصادر بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٧
بفتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية
لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة

وزير الشباب والرياضة؛

- بناء على الفصول 49 و 92 من الدستور؛
 - وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.120 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 02.12 المتصل بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
 - وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.1 الصادر في فاتح ربيع الآخر (12 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة؛
 - وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
 - وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة،

قراري:

- **المادة الأولى:** تعلن وزارة الشباب والرياضة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشباب والرياضة.
- **المادة الثانية:** يفتح باب الترشيح في وجه المترشحات والمترشحين المستوفين للشروط التالية :
1. أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية;
 2. أن يكون من بين الأطر العليا المنتسبين لإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص.
 3. أن يكون المترشح (ة) حاصلا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح بالتعيين في السلم الحادي عشر (11)، أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل؛
 4. أن يتتوفر على أقدمية مهنية لا تقل عن 15 سنة بالإدارات العمومية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو القطاع الخاص أو المنظمات الدولية؛
 5. أن يمتلك مؤهلات وكفاءات عالية تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به وخاصة في المجالات التالية:
 - الإمام بالقوانين والنصوص والمساطر والمؤطرة للعمل الاجتماعي ولاسيما لأنشطة المؤسسة؛
 - التوفّر على خبرة في مجال تدبير الموارد المالية؛
 - الإمام بتقنيات تدبير وتمويل وتتبع تنفيذ المشاريع؛
 - التوفّر على معرفة في مجال تدبير المصالح والخدمات الإجتماعية؛
 - التوفّر على خبرة في مجال التخطيط والتواصل وقيادة المفاوضات وتدير الخلافات؛
 - التوفّر على الخبرة الكافية في مجال التدبير وخصوصا التدبير التعاقدى (الأهداف- النتائج).

المادة الثالثة:

يتولى مدير المؤسسة تدبير شؤونها والمهام على حسن سيرها، ولهذا الغرض يقوم بالمهام التالية :

- حصر جدول أعمال اجتماعات اللجنة المديرية، وتنفيذ قراراتها؛
- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة أو الإذن في القيام بها؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وكل إدارة عمومية أو خاصة وأمام القضاء وإزاء الغير؛
- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة، على اللجنة المديرية قصد المصادقة عليها؛
- إعداد مشروع الميزانية وعرضه على اللجنة المديرية للمصادقة عليه؛
- إعداد مشروع النظام الأساسي المستخدمي المؤسسة؛
- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
- إعداد تقرير سنوي عن نشاط المؤسسة وعرضه على مصادقة اللجنة المديرية؛
- تشغيل مستخدمي المؤسسة وتدبير شؤونها الإدارية وفقا لنظام الأساسي السالف الذكر.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من :

- طلب الترشيح موجه إلى السيد وزير الشباب والرياضة؛
- المطبوع النموذجي الموحد الذي يعبأء المرشح أو المرشحة والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة: www.mjs.gov.ma أو البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma؛
- السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل الصورة الفوتوغرافية والرقم الهاتفي وعنوان الإلكتروني؛

مشروع لتطوير المؤسسة يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمديرين، يضم كيفية تدبيرها وتطوير العمل بها لتنفيذ البرامج والتدابير ذات الصلة؛

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في أربعة نظائر لدى كتابة مديرية الموارد البشرية لوزارة الشباب والرياضة مقابل وصل إيداع، إلى غاية يوم الإثنين 12 يونيو 2017 خلال أوقات العمل المعمول بها بالإدارات العمومية كما ترسل نسخة كاملة من الملف عبر البريد الإلكتروني candidatures@mjs.gov.ma داخل الآجال المحددة.

المادة السادسة: تحدث بمقرر وزير الشباب والرياضة لجنة لدراسة الترشيحات طبقاً للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني لوزارة الشباب والرياضة www.mjs.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

وحرر بالرياط في :

راشيد الطابي العلمي
وزير الشباب والرياضة